واحق الخ الذي قيل في احق المتقدم يقال في هذا ولايخفى
ان الاول متعلق لما بينهم واما هذا فهو متعلق بهم مع غيرهم
فهو عطف مغاير وان كان بعض الشروح جمله عين الاول
نعم يبقي اشكال وهو ان تيقن احسنية المذاهب مشترك
بين الصحب وغيرهم فذ الذي يتضف باصل الحسن فالمخلص
ان يراد بالاحسن الحسن   بمعني يتيقن اي فليس المراد
من الظن حقيقته بل التيقن على حد قوله تعالي الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم واليقين هو الجزم الناشي عن دليل
ولايخفي ان هذا الجزم له دليل وهو اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله صلي الله عليه وسلم
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الخ   بهم متعلق بيظن
او متعلق بمحذوف اي يظن احسن المذاهب ملتبسا
بهم   اي الارا جمع راي بمعني الحكم الذي راوه واعتقدوه
وكانه قال واحق ان يتيقن بهم احسن الاحكام التي
استنبطوها واستخرجوها باجتهادهم   المتبع
اسنادا لاتباع اليها مجاز وانما المتبع اصحابها   في الدين
ظرف للارا من ظرفية الكل الذي هو الدين للجز الذي
هو الارا لان الاحكام المستخرجة لهم بعض الدين
او في بمعني من التبعيضيه   حاصل ما قال الخ هذا
يوذن بان قوله واحق ان يظن هو عين المعطوف عليه
وقد علمت مما قررناه انه خلافه بل هنا لحاصله
للمعطوف عليه الذي هو قوله احق ان يلتمس لهم احسن
المخارج ولم يتعرض للمعطوف الذي هو قوله واحق ان
يظن الخ   يجب على كل مسلم وكذا كل كافر بناء على انه
مخاطب بفروع الشريعة   نقلا صحيحا اي او حسنا
اوارد

او اراد به ما يعم الحسن الا ان كان ضعيفا فانه يرد
وخلاف اي اختلاف وهو عطف مغاير   احسن افعل
التفضيل ليس على بابه المرادتما ويلا حسنا   فيما وقع
بين علي ومعاوية اي بين القتال الذي قتل بسببه منهم جم
غفير كما في وقعة صفين اسم موضع او ماء بالشام ولم
يتمادى فيها حتى قتل عمار بن ياسر فحرد ذو الفقار
وقتل في ذلك اليوم الفان وستماية وصفين بكسر الصاد
المهملة وتشديد الفاء وسكون المثناة من تحت وبعدها
نون وبعبارة اخرى وهي ارض على شاطئ الفرات بالقرب
من مدينة الرقه انتهي   انعقاد البيعة اي حصول
المبايعة له لانها تجعل خليفة   اذ الانتقام للحدود لان
اقامة الحدود شانها عظيم فلو تولاها غير الامام لوقع من النزاع
مالايحصي اذا لايرضى احد باقامة الحد عليه   ولايستقيم
امر الناس من تنفيذ احكامهم وسد ثغورهم وتجهيز
جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات
الواقعة بين العباد وقسمة الغنايم وغير ذلك   وطلب
معاوية القصاص الخ وذلك ان معاوية طلب دم عثمان
رضي الله عنه لما بينهما من بنوة العمومة وقصد ان يسلم
علي رضي الله عنه قتلة عثمان اليه على الفور وذلك انه ان المسلم
اليه بايع له وراي علي رضي الله عنه ان المبادرة بتسليمهم
مع كثرة عشايرهم واختلاطهم بالعسكر يودي الى اضطراب
امر الامامة ومقاومة الفتن وان الامهال بتسليمهم ليتحقق
تمكنه هو الصواب لحقق الامر واعلم انه من اعتقاد
اهل السنة والجماعة ان معاوية رضي الله عنه لم يكن

هذا عام خاص فلا يرد عطف عام على خاص ... لا يستقيم ... اليا